

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (71) لسنة 2024

بشأن الشروط والضوابط العامة لترخيص مزاولة المهنة

في القطاع الحكومي والقطاع الطبي الأهلي

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 35 لسنة 2024 بشأن تعديل الاشتراطات العامة لترخيص مزاولة المهنة في القطاع الطبي الأهلي.
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضته علينا السيدة / الوكيل المساعد لشئون الخدمات الطبية الأهلية والسيد / وكيل الوزارة.



تُعتمد الشروط والضوابط العامة المرفقة بهذا القرار لترخيص مزاولة المهنة في القطاع الحكومي والقطاع الطبي الأهلي.

مادة ثانية

يُبلغ هذا القرار ما يلزم لتنفيذه، ويُعمل به اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويبلغ القرار الوزاري رقم 35 لسنة 2024.

وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر في: 8 رمضان 1445 هـ

الموافق: 18 مارس 2024 م

ترخيص مزاولة

مهنة الطب والمهن المساعدة لها

رقم الصفحة	الموضوع
	ترخيص مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها
أولاً: الشروط العامة	
3	ثانياً: ترخيص مزاولة مهنة الطب في القطاع الحكومي
6	ثالثاً: ترخيص مزاولة مهنة الطب في القطاع الأهلي
6	1. ترخيص مزاولة المهنة للأطباء الكويتيين المنفرجين تفرغاً كاملاً للعمل في القطاع الأهلي
8	2. تصریح مزاولة المهنة للأطباء الكويتيين الاختصاصيين فما فوق للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في القطاع الطبي الأهلي
10	3. تصریح مزاولة المهنة للأطباء الكويتيين الاختصاصيين فما فوق المنفرجين بالعمل تفرغاً كاملاً في منشآت القطاع الطبي الأهلي بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في منشأة صحية أخرى في القطاع الأهلي
11	4. تصریح مزاولة المهنة للأطباء الكويتيين الاختصاصيين فما فوق المنفرجين للعمل تفرغاً كاملاً في منشآت القطاع الطبي الأهلي للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في منشأة صحية حكومية
12	5. ترخيص مزاولة المهنة للأطباء غير الكويتيين المنفرجين للعمل في القطاع الطبي الأهلي
14	6. ترخيص مزاولة المهنة للطبيب الزائر في القطاع الطبي الأهلي والحكومي

مرور ستين يوماً من تقديم الطلب دون رد من إدارة التراخيص، وعلى وكيل الوزارة البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها بقرار مسبب، وإلا عدم التظلم مرفوضاً، ويكون القرار الصادر من وكيل الوزارة في التظلم نهائياً.

مادة رابعة

مع عدم الالتحام بأحكام هذا القرار تطبق المسئليات مزاولي مهنة الطب والمهن المساعدة في القطاع الطبي الحكومي على نظارتهم في القطاع الطبي الأهلي مع الاعتداد بسنوات الخبرة الكلية المطلوبة لشغل المسمى في تخصص معين على أن تكون سنوات الخبرة مقضية في ذات التخصص.

مادة خامسة

يسمح للأطباء البشريين بمستوى ممارس عام بالعمل في العيادات الخاصة والمستوصفات الصحية الأهلية والمراكز الطبية البشرية **الأهلية**، كما يسمح لهم بالعمل في المستشفيات الأهلية على أن يباشروا مهام عملهم في أقسام الحوادث أو العيادات الخارجية أو أجنحة المستشفى في التخصصات الطبية الرئيسية العامة (أمراض باطنية – جراحة عامة – طب الأطفال – أمراض النساء والولادة) وتحت إشراف من يعلوهم في المسؤولية، ولا يسمح لهم بالعمل في الجراحات التخصصية.

مادة سادسة

يسمح للأطباء الأسنان بمستوى ممارس عام بالعمل في العيادات الخاصة والمستوصفات الصحية ومراكز طب الأسنان، كما يسمح لهم بالعمل في المستشفيات الأهلية على أن يباشروا مهام عملهم في (أقسام الأسنان في العيادات الخارجية والحوادث) وتحت إشراف من يعلوهم في المسؤولية، ولا يسمح لهم بالعمل في غرف العمليات.

مادة سابعة

لا يسمح للأطباء البشريين وأطباء الأسنان شاغلي مسمى (طبيب مقيم) و(مساعد مسجل) بممارسة المهنة في القطاع الأهلي إلا من خلال المنشآت المرخص لها بالتدريب وتحت إشرافها طبقاً للشروط والضوابط المنظمة لذلك.

مادة ثامنة

يشترط عند طلب الترقية لمستوى في أعلى من الأطباء البشريين والأستان العاملين في القطاع الطبي الأهلي حصول الطبيب على مئة وحدة تعلمية من التعليم الطبي المستمر ضمن التصنيف الأول (Category1) معتمد من معهد الكويت للاختصاصات الطبية.

مادة تاسعة

يلتزم مزاول المهنة والمهن المساعدة مهنة الطب بالتقديم على معادلة كافة المؤهلات العلمية للجهة المعنية في وزارة الصحة وذلك لشغف أي من الوظائف الواردة أعلاه.

15	7. ترخيص مزاولة المهنة للطبيب المساعد في القطاع الطبي الأهلي
16	8. ترخيص مزاولة المهنة للطبيب البديل في القطاع الطبي الأهلي
16	9. تصریح ادخال الحالات للأطباء في القطاع الطبي الأهلي
17	٤٠ رابعاً: ترخيص مزاولة مهنة التمريض والمهن المساعدة في القطاع الطبي الحكومي
18	٤١ خامساً: ترخيص مزاولة مهنة التمريض والمهن المساعدة في القطاع الطبي الأهلي
18	٤٢ ١. ترخيص مزاولة مهنة التمريض والمهن المساعدة للكوبيعين المغاربة للعمل في القطاع الطبي الأهلي
19	٤٣ ٢. ترخيص مزاولة مهنة التمريض والمهن المساعدة لغير الكوبيعين المغاربة للعمل في القطاع الطبي الأهلي
21	٤٤ ٣. ماداً: تجديد ترخيص مزاولة مهنة للأطباء ومهنة التمريض والمهن المساعدة في القطاع الطبي الأهلي
21	٤٥ ٤. سابعاً: إضافة/ تغير ترخيص مزاولة مهنة للأطباء ومهنة التمريض والمهن المساعدة في القطاع الطبي الحكومي
21	٤٦ ٥. ثاماً: إضافة/ تغير ترخيص مزاولة مهنة للأطباء ومهنة التمريض والمهن المساعدة في القطاع الطبي الأهلي
22	٤٧ ٦. تاسعاً: نقل ترخيص مزاولة مهنة الطب البشري والأسنان ومهنة التمريض والمهن المساعدة لها للكوبيعين للعمل بمجهة أخرى في القطاع الطبي الأهلي
22	٤٨ ٧. عاشراً: نقل ترخيص مزاولة مهنة الطب البشري والأسنان ومهنة التمريض والمهن المساعدة لها لغير الكوبيعين للعمل بمجهة أخرى في القطاع الطبي الأهلي
23	٤٩ ٨. أحد عشر: إلغاء ترخيص مزاولة مهنة للأطباء ومهن المساعدة لها في القطاع الطبي الأهلي

أولاً: الشروط العامة

لترخيص مزاولة المهنة في القطاع الطبي

مادة أولى

تقدم طلبات إصدار وتجديد ونقل وإلغاء ترخيص مزاولة المهنة في القطاعين الحكومي والأهلي مشفوعة بالمستندات المطلوبة إلى إدارة التراخيص الصحية بوزارة الصحة.

ويجب أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة بما لا يقل عن ستين يوماً، ويفرض رسم تأخير مقداره ضعف رسم التجديد المتصوّص عليه في القرار الوزاري المنظم لرسوم التراخيص عن كل طلب يقدم بعد ذلك التاريخ.

مادة ثانية

يصدر الترخيص من إدارة التراخيص في وزارة الصحة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وذلك بعد التحقق من استيفائه لكافة الشروط المنطلبة في القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية وهذه اللائحة، وعلى الإدارة في حال رفض الترخيص إخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض خلال ذات المدة، ويعتبر فوات المدة دون البت في الطلب عتابة رفضه.

مادة ثالثة

لكل من رفض طلبه التظلم إلى وكيل الوزارة، ويقدم التظلم خلال 15 يوماً من تاريخ استلام صاحب الطلب أو من يمثله قانوناً لقرار الرفض أو من تاريخ

مادة ثانية

❖ المتطلبات المستندية الالزمة لإصدار الترخيص:

1- إخطار من الجهات الحكومية بقرار تعين الطبيب ذاكراً المسمى المهني.

2- صورة البطاقة المدنية.

3- الشهادات العلمية وشهادات الخبرة مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات المعتمدة من وزارة الصحة.

4- الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.

5- في حال عمل الطبيب غير الكويتي سابقاً في القطاع الطبي الأهلي يشترط مرور سنة على إتماء خدمته في القطاع الطبي الأهلي أو مسجل مصوّل على موافقة جهة العمل السابقة.

6- اجازة الكشف الطبي.

7- تقديم ما يثبت سريان العضوية في الجمعية الطبية.

8- صورة شخصية (٦×٤) خلفية زرقاء.

9- دفع الرسوم المقررة.

ثالثاً: ترخيص مزاولة المهنة للأطباء في القطاع الأهلي

❖ تعريف الطبيب المترغع تفرغاً كاملاً للعمل في القطاع الطبي الأهلي:

هو كل طبيب يحمل ترخيص ساري مزاولة مهنة الطب في القطاع الطبي الأهلي في المنشآة الصحية التي يعمل فيها دون غيرها خلال أوقات الدوام الرسمي ولا يمنع ذلك من حصوله على ترخيص مزاولة مهنة الطب خارج أوقات الدوام الرسمي في منشأة أخرى وذلك بعد اتباع الإجراءات المطلوبة.

1- ترخيص مزاولة المهنة للأطباء الكويتيين المترغبين تفرغاً كاملاً للعمل في القطاع الطبي الأهلي

مادة أولى

في حال عمل الطبيب طالب الترخيص في القطاع الطبي الحكومي (سابقاً):

❖ المتطلبات المستندية الالزمة لإصدار الترخيص:

1- سريان ترخيصه الحكومي عند تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي وعدم مضي ما يزيد عن سنتين من تاريخ تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي.

2- صورة قرار الاستقالة من العمل في القطاع الطبي الحكومي.

3- أن يقدم كلاماً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب المزاول طالب الترخيص بطلب إصدار ترخيص المزاولة.

4- الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من

مادة عاشرة

لا يجوز منح أو تجديد تراخيص مزاولة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المساعدة لها للعاملين في القطاع الطبي الأهلي من تجاوز سنة الخامسة والستين عاماً إلا بعد إجراء الفحوص الطبية التي تحددها الوزارة للتحقق من استيفاء جميع شروط اللياقة الطبية المطلوبة على أن يتم إعادة الكشف الطبي بواقع كل سنتين.

مادة الحادي عشر:

تكون مدة تراخيص مزاولة المهنة في القطاع الحكومي الممنوحة مزاولي مهنة الطب والمهن المساعدة لها سارية إلى حين انتهاء خدمتهم في الوزارة.

المادة الثانية عشر

تكون مدة تراخيص مزاولة المهنة في القطاع الأهلي سارية بسريان ترخيص المنشأة المرخص للمزاولين العمل فيها، وتتجدد مع تجديد **المهافي**  ترخيص تلك المنشأة.

المادة الثالثة عشر

يجوز تحويل ترخيص المزاولة الصادر للأطباء في القطاع الطبي الحكومي بعد انتهاء خدمتهم إلى ترخيص مزاولة في القطاع الطبي الأهلي، بشرط أن يتم استيفاء الرسم المقرر لذلك وتحديد الجهة الأهلية التي سوف يزاول العمل فيها، وذلك طبقاً للاشتراطات التي تحددها هذا القرار في هذا الشأن.

ويستثنى من ذلك الأطباء الذين تنهى خدمتهم بسبب الفصل من الخدمة أو العجز الطبي.

المادة الرابعة عشر

يجب على مزاول المهنة أن يقدم بطلب تجديد الترخيص الممنوح له قبل انتهاء مدة بما لا يقل عن (٦٠ يوماً) من خلال المنشآة الصحية التي يعمل بها ويتم تجديده بعد دفع الرسوم المقررة في حال عدم وجود مخالفات ت Howell دون ذلك.

المادة الخامسة عشر

يشترط للحصول على ترخيص مزاولة المهنة بالقطاع الطبي الأهلي أن يكون طالب الترخيص مؤمناً عليه من مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها لدى شركة تأمين مرخص لها بذلك وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، ويلتزم صاحب المنشآة الصحية بسداد رسوم التأمين وتجديده لكافحة العاملين فيها، ويسري ذلك على مزاولي المهنة الوالرين لديها.

ثالثاً: ترخيص مزاولة المهنة للأطباء في القطاع الطبي الحكومي

مادة أولى

❖ تعريف الطبيب المترغع للعمل في القطاع الطبي الحكومي: هو كل طبيب يحمل ترخيص ساري مزاولة مهنة الطب في منشآت القطاع الطبي الحكومي.

طلب إجراء المقابلة مع التأكيد من إرسال نتائج المقابلة لإدارة التراخيص الصحية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إجرائها، ويستثنى من اختبار الكفاءة الأطباء خريجي كلية الطب وطب الأسنان في جامعة الكويت والأطباء الحاصلين على البرامج الخالية المعتمدة من وزارة الصحة والأطباء الحاصلين على البرامج الطبية والزمالت الأجنبية المماثلة للبرامج التي يتم ابعاث الأطباء الكويتيين للحصول عليها من قبل ديوان الخدمة المدنية، وتحتفظ الوزارة بحقها بطلب تقييم الأطباء من هذه الفئة متى دعت الحاجة لذلك.

10- تقديم ما يثبت سريان العضوية في الجمعية الطبية.

11- توفير غواص ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني المنوх في الترخيص ويحمل اسم المنشأة الصحية الأهلية المراد العمل بها وغواص توقيع الطبيب.

المحامي مسفر علوي 12- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين مرخصة من قبل الجهات المعنية.

mesferlaw.com

13- اجتياز الكشف الطبي.

14- صورة شخصية 4x6 خلفية زرقاء.

15- دفع الرسوم المقررة.

2- تصريح مزاولة المهنة للأطباء الكويتيين الاختصاصيين بما فوق للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في القطاع الطبي الأهلي
مادة أولى

يسمح للأطباء الاختصاصيين الكويتيين بما فوق العاملين في القطاع الطبي الحكومي بالعمل في عيادتهم الخاصة أو لحساب منشأة صحية أهلية في القطاع الطبي الأهلي في غير أوقات الدوام الرسمي وذلك وفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القرار.

مادة ثانية

الشروط الواجب توافرها فيما يصرح له بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي:

❖ يشترط في الطبيب:

1- أن يكون حاصلاً على مسمى طبيب اختصاصي بما فوق (طبيب اختصاصي / طبيب اختصاصي أول / طبيب استشاري) في أي فرع من فروع الطب أو التخصصات الدقيقة فيه.

2- لا يكون شاغلاً لإحدى الوظائف القيادية أو الرئاسية أو الإشرافية المفظورة عليها الجمع بين وظيفته الحكومية والعمل خارج أوقات الدوام الرسمي وهي كالتالي:

a. وظائف الدرجة الممتازة ووكيل الوزارة ووكيل مساعد وما في مستواها.

b. مدير إدارة وما في مستواها.

c. مدير منطقة صحية، مدير مستشفى، ومدير مركز طبي تخصصي

جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.

5- عدم وجود عقوبات عن أي مخالفات مهنية أو أخطاء طيبة جسيمة لم يتم تنفيذها.

6- في حال رغبة الطبيب بتعديل مسماه المهني أو إضافة مسمى فإنه يخضع لاختبارات الكفاءة التي تقررها الوزارة.

7- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين مرخصة من قبل الجهات المعنية.

8- تقديم ما يثبت سريان العضوية في الجمعية الطبية.

9- توفير غواص ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني المنوх في الترخيص ويحمل اسم المنشأة الصحية الأهلية المراد العمل بها وغواص توقيع الطبيب.

10- صورة شخصية 4x6 خلفية زرقاء.

11- دفع الرسوم المقررة.

مادة ثانية:

في حال عدم عمل الطبيب طالب الترخيص في القطاع الطبي الحكومي سابقاً أو مضي أكثر من سنتين على تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي أو الأهلي دون مزاولة المهنة طوال هذه الفترة.

❖ المتطلبات المستندية الالزامية لإصدار الترخيص:

1- شهادات علمية مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات المعتمدة من وزارة الصحة.

2- تقديم ما يثبت طلب المعاذلة للشهادة العلمية من الجهات المعتمدة في الدولة.

3- شهادة الخبرة مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات المعتمدة من وزارة الصحة.

4- صورة ترخيص مزاولة المهنة السابق.

5- أن يقدم كلاماً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب المزاول طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.

6- الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.

7- تقديم شهادة بالحالة الجنائية.

8- التقديم عن طريق الرابط الإلكتروني المخصص للتحقق من صحة البيانات.

9- اجتياز اختبار الكفاءة الالكتروني المقرر من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة وفي حال عدم توفر الاختبار الالكتروني للتخصص المراد ترخيصه يمكن اعتماد المقابلات المرئية كبدائل عن الحضور الشخصي (**video online interview**) على أن تلتزم الجهات بإجراء المقابلات في غضون أربعة أسابيع من تاريخ استلام

6- دفع الرسوم المقررة.

مادة خامسة

❖ أحكام عامة: يحظر على الطبيب المرخص له بالعمل في غير أوقات الدوام الرسمي ما يلي:

1- إثبات أي تصرف يخل بالمواظبة على مواعيد الدوام الرسمي في الجهة الحكومية التي يعمل بها وترك مركز عمله لممارسة المهنة في القطاع الطبي الأهلي خلال هذه الفترة الرسمية أو الاخلال بواجباته ووظيفته وواجبات الخفارات الليلية المكلف بها.

2- التمييز في المعاملة بين المرضى المراجعين لمرافق الوزارة والمرضى مراجعى الطبيب المرخص له بالعمل في القطاع الطبي الأهلي بفضيلتهم في الدور أو العلاج أو غير ذلك من أوجه التمييز.

3- القاعس عن أداء مهنته وفق متضييات وظيفته الحكومية بسبب مزاولته المهنية في القطاع الطبي الأهلي.

4- الإخلال  **مسفر على** mesferlaw.com بواجباته المكلف بها في برنامج التدريب والأعمال المستندة إليه في الجهة الحكومية التي يعمل بها بسبب عمله في القطاع الطبي الأهلي.

3- تصريح مزاولة المهنة للأطباء الكويتيين الاختصاصيين بما فوق المتفرغين بالعمل تفرغاً كاملاً في منشآت القطاع الطبي الأهلي بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في منشأة صحية أخرى في القطاع الأهلي.

مادة أولى

يصرح للأطباء الكويتيين العاملين في المنشآت الصحية في القطاع الطبي الأهلي بنظام التفرغ الكامل بالعمل لحسابهم الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي بفتح عيادة أو العمل في المنشآت الصحية الأخرى وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية:

1- أن يكون طالب الترخيص بمستوى طبيب اختصاصي بما فوق مع سريان ترخيصه الأهلي.

2- موافقة إدارة المنشأة الصحية الأهلية ممثلة في (المدير الطبي) الذي يعمل بها الطبيب على فتح عيادة خاصة أو للعمل في منشأة صحية أخرى خارج أوقات دوامه الأصلي.

3- موافقة إدارة المنشأة الصحية الأهلية المراد العمل بها خارج أوقات الدوام الرسمي.

4- توفير ثُمُوزج ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني الممنوح في الترخيص ويحمل اسم المنشأة الصحية الأهلية المراد العمل بها خارج أوقات الدوام الرسمي وثُمُوزج توقيع الطبيب.

5- صورة شخصية 4x6 خلفية زرقاء.

6- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المرخصة من قبل الجهات المعنية.

7- دفع الرسوم المقررة.

وما في مستواها.

d. رئيس هيئة طبية وما في مستواه.

e. رئيس قسم وما في مستواه.

f. عميد كلية الطب ومساعدته، وما في مستوى هذه الوظائف.

g. الوظائف التي لها علاقة بالإشراف على الخدمات الصحية بالقطاع الطبي الأهلي.

مادة ثالثة

❖ شروط عمل الحاصلين على تصاريح للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي:

يسمح للطبيب المتصدق له بما يلي:

1- العمل في غير أوقات الدوام الرسمي في الأيام والأوقات التي لا تتعارض مع واجبات وظيفته الحكومية وخواراته المكلف بها.

2- يسمح العمل في المستشفيات، أو المراكز الطبية، أو المستوصفات الأهلية، أو العيادة الخاصة ، أو المختبرات أو أي ~~منشأة صحية أخرى~~ في القطاع الطبي الأهلي، ويجوز للطبيب الكويتي جمع العمل في عيادة خاصة وإحدى المنشآت الصحية الأهلية الأخرى بإذن كتابي مسبق من الوزارة.

3- يسمح للطبيب الكويتي بالجمع في العمل خارج أوقات الدوام الرسمي في أكثر من منشأة صحية أهلية بإذن كتابي مسبق من إدارة التراخيص الصحية.

مادة رابعة

إجراءات تقديم طلب تصريح مزاولة مهنة الطب خارج أوقات الدوام الرسمي

1- ترخيص مزاولة حكومي ساري.

2- تعبئة ثُمُوزج طلب تصريح العمل خارج أوقات الدوام الرسمي متضمناً الآتي:

أ- موافقة أحد المسؤولين في جهة عمله الحكومي (رئيس القسم أو مدير المستشفى أو من في موقعهما) أو موافقة جامعة الكويت في حال عمله بالجامعة.

ب- موافقة جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي مع تحديد تاريخ مباشرة العمل خارج أوقات الدوام الرسمي.

ج- إقرار وتعهد بعدم شغل وظيفة إشرافية من الوظائف الواردة في المادة الثانية.

3- توفير ثُمُوزج ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني الممنوح في الترخيص ويحمل اسم المنشأة الصحية الأهلية المراد العمل بها خارج أوقات الدوام الرسمي وثُمُوزج توقيع الطبيب.

4- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المرخصة من قبل الجهات المعنية.

5- صورة شخصية 4x6 خلفية زرقاء.

5- ترخيص مزاولة المهنة للأطباء غير الكويتيين المترغبين للعمل في القطاع الطبي الأهلي

مادة أولى

في حال عمل الطبيب غير الكويتي في القطاع الطبي الحكومي سابقاً: المطلبات المستندية:

1- سريان ترخيصه الحكومي عند تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي وعدم مضي ما يزيد عن سنتين من تاريخ تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي.

2- صورة قرار الاستقالة من العمل في القطاع الطبي الحكومي.

3- أن يتقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب المزاول طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.

4- الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة

[والصحة \(ASHI\)](#) حسب متطلبات وزارة الصحة.

5- عدم صدور قرار إخاء خدمات تأديبي أو فصل تأديبي في حقه.

6- يشترط مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان في القطاع الطبي الأهلي موافقة وزارة الصحة على نقل الترخيص أو مرور سنة على إخاء خدمة الطبيب في وزارة الصحة ويستثنى من ذلك الأطباء الاستشاريين غير الكويتيين العاملين في الوزارة بعد تركهم العمل وفق الشروط التالية:-

أ- أن يكون الطبيب الاستشاري قد أمضى مدة خدمة فعلية بالوزارة لا تقل عن (10) سنوات بدرجة استشاري.

ب- أن يكون تقرير الكفاءة له عن السنتين الأخيرتين بدرجة (جيد جداً) على الأقل.

ت- ألا يكون قد ارتكب مخالفة فنية أو سلوكية أو أخلاقية حسب المفهوم الوارد في الفصل الثالث من قانون مزاولة المهنة لسنة 2020.

ث- الحصول على الموافقة المسقبة من الجهة التي سيعمل بها في القطاع الأهلي

7- في كل الأحوال ينبع الطبيب العامل في القطاع الطبي الأهلي آخر مسمى مهني حصل عليه عند تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي.

8- اجتياز اختبار الكفاءة الإلكتروني المقرر من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة وفي حال عدم توفر الاختبار الإلكتروني للتخصص المراد ترخيصه يمكن اعتماد المقابلات المرئية كبديل عن الحضور الشخصي ([video online interview](#)) على أن تلتزم الجهات بإجراء المقابلات في غضون أربعة أسابيع من تاريخ استلام طلب إجراء المقابلة مع التأكيد من إرسال نتائج المقابلة لإدارة الترخيص الصحية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إجرائها،

مادة ثانية

لا يسمح لأصحاب تراخيص المنشآت الصحية الأهلية أو مدراييها بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في منشأة صحية أخرى ويستثنى من ذلك أصحاب العيادات الخاصة سواء العاملين منهم بنظام التفرغ الكامل أو خارج أوقات الدوام الرسمي.

مادة ثالثة

يسمح لأصحاب المنشآت الصحية الأهلية بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في فروع منشآتهم بإذن كتابي من إدارة الترخيص الصحية.

4- تصريح مزاولة المهنة للأطباء الكويتيين الاختصاصيين بما فوق المترغبين للعمل تفرغاً كاملاً في منشآت القطاع الطبي الأهلي للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في المنشأة الصحية الحكومية

مادة أولى

يصرح للأطباء الكويتيين المترغبين تفرغاً كاملاً في المنشآت الصحية في القطاع الطبي الأهلي بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في المنشآت الصحية الحكومية وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية:

1- أن يكون طالب الترخيص بمستوى طبيب اخصاصي فيما فوق.

2- الحصول على موافقة الجهات التالية وفق النموذج المعد لذلك:
أ- موافقة إدارة المنشأة الصحية الأهلية الذي يعمل بها الطبيب للعمل في المنشآت الصحية الحكومية.

ب- موافقة المنشأة الصحية الحكومية مع تقديم القسم المختص فيها ما يفيد وجود حاجة لخدمات الطبيب طالب التصريح.

ت- موافقة وزارة الصحة المتمثلة بموافقة وكيل الوزارة.

3- ترخيص ساري مزاولة المهنة في القطاع الطبي الأهلي.

4- صورة شخصية 4×6 خلفية زرقاء.

5- دفع الرسوم المقررة.

مادة ثانية

يلتزم الطبيب بالعمل بالمنشأة الصحية الحكومية بعد ساعات العمل الرسمي في تلك المنشأة.

مادة ثالثة

في كل الأحوال لا تزيد مدة التصريح المنوح للأطباء الكويتيين المترغبين تفرغاً كاملاً في المنشآت الصحية في القطاع الطبي الأهلي للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في المنشآت الصحية الحكومية عن شهر واحد وبمحدد بموافقة المنشأة الحكومية ووكيل الوزارة.

مادة رابعة

يحق لوزارة الصحة إخاء التصاريح الممنوعة للأطباء الكويتيين المترغبين تفرغاً كاملاً في المنشآت الصحية في القطاع الطبي الأهلي للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في المنشآت الصحية الحكومية في أي وقت دون إبداء أسباب.

الجهات بإجراء المقابلات في غضون أربعة أسابيع من تاريخ استلام طلب إجراء المقابلة مع التأكيد من إرسال نتائج المقابلة لإدارة التراخيص الصحية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إجرائها، ويستثنى من اختبار الكفاءة الأطباء خريجي كلية الطب وطب الأسنان في جامعة الكويت والأطباء الحاصلين على البرامج الطبية الخالية المعتمدة من وزارة الصحة والأطباء الحاصلين على البرامج الطبية الخالية المعتمدة من وزارة الصحة والأطباء الحاصلين على البرامج الطبية والزمالت الأجنبية المماثلة للبرامج التي يتم ابعاد الأطباء الكويتيين للحصول عليها من قبل ديوان الخدمة المدنية، وتحفظ الوزارة بحثها بطلب تقييم الأطباء من هذه الفترة مقى دعت الحاجة لذلك.

10- تقديم ما يثبت سريان عضوية الجمعية الطبية

11- توفير نموذج ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني المنوح في الترخيص ويحمل اسم المنشأة الصحية الأهلية المراد العمل بها ونموذج توقيع الطبيب.

12- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين مرخصة من قبل الجهات المعنية.

13- اجتياز الكشف الطبي.

14- صورة شخصية 4x6 خلفية زرقاء.

15- دفع الرسوم المقررة.

6- ترخيص مزاولة المهنة للطبيب الزائر في القطاع الطبي الأهلي والحكومي

المطلبات لترخيص الطبيب الزائر في القطاع الطبي الحكومي:
تقوم إدارة التراخيص الصحية بإصدار ترخيص طبيب زائر للقطاع الحكومي بناء على طلب موجه من الإدارة الفنية / وكيل الوزارة المساعد للشؤون الفنية متضمناً المسمى الوظيفي المنوح مع التخصص الطبي وال فترة الزمنية المحددة للزيارة.

المطلبات لترخيص الطبيب الزائر القطاع الطبي الأهلي:

مادة أولى

تفوض إدارة التراخيص الصحية بفتح تراخيص مؤقتة للأطباء الزائرين للعمل في المنشآت الصحية الأهلية مدة لا تزيد عن سنة وذلك بناء على طلب المنشآت الصحية الأهلية دون إجراء المقابلات الشخصية هم شريطة أن يكونوا

1. حاصلين على شهادة علمية عليا (الدكتوراه وما يعادلها من جامعات معترف فيها من الجهات المعنية).

2. على الأقل مسماه المهني عن اختصاصي بعد مطابقة سنوات خبرته.

3. فيما عدا العيادات الخاصة فيسمح بفتحها ترخيص مؤقت لطبيب زائر واحد مدة لا تزيد عن شهرين في كل مرة.

ويستثنى من اختبار الكفاءة الأطباء خريجي كلية الطب وطب الأسنان في جامعة الكويت والأطباء الحاصلين على البرامج الطبية الخالية المعتمدة من وزارة الصحة والأطباء الحاصلين على البرامج الطبية والزمالت الأجنبية المماثلة للبرامج التي يتم ابعاد الأطباء الكويتيين للحصول عليها من قبل ديوان الخدمة المدنية، وتحفظ الوزارة بحثها بطلب تقييم الأطباء من هذه الفترة مقى دعت الحاجة لذلك.

9- تقديم ما يثبت سريان العضوية في الجمعية الطبية.

10- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين مرخصة من قبل الجهات المعنية.

11- توفير نموذج ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني المنوح في الترخيص ويحمل اسم المنشأة الصحية الأهلية المراد العمل بها ونموذج توقيع الطبيب.

12- صورة شخصية 4x6 خلفية زرقاء.

13- دفع الرسوم المقررة.

مادة ثانية

في حال عدم عمل الطبيب غير الكويتي في القطاع الطبي الحكومي (سابقاً) أو مضي أكثر من سنتين على تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي أو الأهلي دون مزاولة المهنة طوال هذه الفترة:

المطلبات المستندية:

1- شهادات علمية مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات المعتمدة من وزارة الصحة.

2- تقديم ما يثبت طلب المعادلة للشهادة العلمية من الجهات المعتمدة في الدولة.

3- شهادة الخبرة مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات المعتمدة من وزارة الصحة.

4- صورة ترخيص مزاولة المهنة السابق.

5- أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب المزاول طالب الترخيص بطلب إصدار ترخيص المزاولة.

6- الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.

7- صورة من شهادة حسن السير والسلوك.

8- التقديم عن طريق الرابط الإلكتروني المخصص للتحقق من صحة البيانات.

9- اجتياز اختبار الكفاءة الإلكتروني المقرر من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة وفي حال عدم توفر الاختبار الإلكتروني للتخصص المراد ترخيصه يمكن اعتماد المقابلات المرئية كبديل عن الحضور الشخصي (video online interview) على أن تلتزم



meferlaw.com

- طلب اصدار ترخيص المزاولة.
- 4- تأكيد إدارة التراخيص الصحية من توفر شروط منح التراخيص للأطباء المساعدين.
- 5- في حال كان صاحب العيادة متفرغ تفرغ كامل جاز له أن يستعين بطبيب مساعد متفرغ تفرغاً كاملاً أو حاصل على تصريح عمل خارج أوقات العمل الرسمي.
- 6- في حال كان صاحب العيادة طبيب يعمل خارج أوقات الدوام الرسمي جاز له أن يستعين بطبيب مساعد حاصل على تصريح عمل خارج أوقات الدوام الرسمي فقط.
- 7- يكون الطبيب صاحب العيادة مسؤولاً عن مزاولة الطبيب المساعد في عيادته وما يتربى على ذلك من تبعات قانونية ومالية ومهنية ولا يعفي الطبيب المساعد من مسؤوليته القانونية.
- 8- ترخيص مزاولة المهنة للطبيب البديل في القطاع الطبي الأهلي يسمح للأطباء العاملين في القطاع الطبي الحكومي بالعمل في القطاع الطبي الأهلي في المستشفيات الأهلية والمرافق الطبية البشرية الأهلية - (طبيب بديل) أثناء تعتهم بجازة دورية شريطة أن يكون بنفس التخصص وبنفس المستوى الوظيفي على الأقل للطبيب المتعتمد بجازة في القطاع الطبي الأهلي، وعلى المنشآت الصحية الأهلية المذكورة التقدم بطلب (الطبيب البديل) إلى إدارة التراخيص الصحية المرفقة به ثوذاجاً الإجازة الدورية الحاصل عليها الطبيب من جهة عمله بالوزارة.
- 9- تصريح إدخال الحالات للأطباء في القطاع الطبي الأهلي يسمح للأطباء العاملين في القطاع الطبي الأهلي بدرجة اختصاصي فيما فوق سوء المتفارقين تفرغاً كاملاً أو العاملين خارج أوقات الدوام الرسمي بإدخال الحالات لدى مستشفيات القطاع الطبي الأهلي أو مراكز عمليات اليوم الواحد الأهلية لتابعتهم واجراء الفحوصات واستكمال علاجهم أو اجراء العمليات اللازمة لهم أو الإجراءات التداخلية وغيرها.

مادة أولى

يكون المستشفى الأهلي أو مركز عمليات اليوم الواحد مسؤولاً عن الحالة الصحية للمريض من وقت حضوره إلى المنشأة ويعين تقديم الرعاية الطبية الكاملة له - من جانب الطاقم الطبي المناوب حسب الحالة - سواء كان حضوره إلى المنشأة من تلقاء نفسه أو كان محولاً من أحد الأطباء المرخص لهم بالعمل بالقطاع الطبي الأهلي.

ويجب أن تستمر المنشأة الصحية الأهلية التي قامت باستقبال المريض بمتابعة حالته وتطورها وإجراء اللازم له خاصة في الحالات العاجلة أو الطارئة التي تستدعي التدخل العاجل لإنقاذ حياته أو الحفاظ على صحته، وإذا كان الطبيب المعالج الذي حول المريض لإدخاله للمنشأة غير موجود فيها وقت الحاجة للتدخل العاجل وجب تدخل الطاقم المختص بالمنشأة دون انتظار حضور الطبيب.

مادة ثانية

يجوز للطبيب الزائر مزاولة المهنة في منشآتين صحيتين أهلتين كحد أقصى خلال مدة الترخيص الممنوحة له لذلك.

مادةثالثة

1. لا تزيد مدة الزيارة الواحدة عن شهر في كل الأحوال.
2. تلتزم المنشآة الصحية الأهلية بإخطار إدارة التراخيص الصحية بكل زيارة على حده مع تحديد مدتها.

3. يلتزم الزائر بمزاولة المهنة في المنشآة الصحية الأهلية المرخص عليها دون غيرها على الأقل بزاول المهنة في منشآتين أهلتين في الزيارة الواحدة، ولا يمنع ذلك من مزاولته المهنة في منشأة حكومية في كل الأحوال.

مادة رابعة

تلزם المنشآت الصحية الأهلية باستقدام الأطباء الزوار بتقديم طلب **المحامي مسفر عايش mesferlaw.com** بذلك إلى إدارة التراخيص الصحية مشفوعاً بالبيانات التالية:

- 1- صورة ترخيص مزاولة المهنة في بلد الزائر ساري المفعول.
- 2- الشهادات العلمية وشهادة الدكتوراه مصدقة أو مدققة من (شركة التحقق من صحة البيانات المعتمدة في وزارة الصحة) وبين نفس الشخص المراد ترخيصه للطبيب الزائر للمرة الأولى.
- 3- تقديم طلب ترخيص الزائر من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي.

- 4- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المرخصة من قبل الجهات المعنية.

5- شهادة خلو الطبيب من الأمراض المعدية من مختبر معتمد من مجلس الصحة الخليجي (GCC) أو من مختبر معتمد في بلاده ويتم الاعتماد بها ملدة سنة من تاريخ إصدارها مالم يطرأ ما يعيق لياقه الصحية على أن تشمل الفحوصات التالية.

- a. التهاب الكبد الوبائي ج (hepatitis C)
- b. التهاب الكبد الوبائي ب (hepatitis B)
- c. متلازمة نقص المناعة المكتسبة (HIV)

6- دفع الرسوم المقررة.

7- ترخيص مزاولة المهنة للطبيب المساعد في القطاع الطبي الأهلي يسمح بالترخيص لطبيب مساعد واحد للعمل في القطاع الطبي الأهلي للأطباء البشريين واطباء الأسنان الكويتيين العاملين في عياداتهم الخاصة وفق الشروط التالية:-

- 1- أن يكون الطبيب المساعد في نفس مستوى وتحصص الطبيب صاحب العيادة أو لا يقل مستواه عن مسجل أول.
- 2- أن يكون الطبيب صاحب العيادة مستمر في العمل بصفة أصلية ويستعين في عمله بالطبيب المساعد.
- 3- أن يتقدم كلاً من صاحب العيادة الخاصة والطبيب المساعد

القطاع الطبي الأهلي:

- 1- ترخيص مزاولة مهنة التمريض والمهن المساعدة للكوبيعين المتفرغين للعمل في القطاع الطبي الأهلي:
مادة أولى

في حال عمل مزاول مهنة التمريض الكويتي والمهن المساعدة في القطاع الطبي الحكومي سابقاً:
المطلبات المستندية:

- 1- سريان ترخيصه الحكومي عند تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي وعدم مضي ما يزيد عن سنتين من تاريخ تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي.

2- صورة قرار استقالته من العمل في القطاع الطبي الحكومي.

- 3- أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والمرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.

- 4- الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.

- 5- عدم وجود عقوبات عن أي مخالفات مهنية أو أخطاء طبية جسيمة لم يتم تنفيذها.

- 6- في حال رغبة الممرض أو مزاول المهن المساعدة بتعديل مسماه المهني أو إضافة مسمى فإنه يتضمن لاختبارات الكفاءة التي تقررها الوزارة.

- 7- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المرخصة من قبل الجهات المعنية.

8- دفع الرسوم المقررة.

مادة ثانية

- في حال عدم عمله في القطاع الطبي الحكومي سابقاً أو مضي أكثر من سنتين على تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي:
المطلبات المستندية:

- 1- شهادات علمية مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات المعتمدة من وزارة الصحة.

- 2- تقديم ما يثبت طلب المعادلة للشهادة العلمية من الجهات المعتمدة في الدولة.

- 3- شهادة الخبرة مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات المعتمدة من وزارة الصحة.

4- صورة ترخيص مزاولة المهنة السابق.

- 5- أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والمرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.

- 6- الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.

7- بيان الحالة الجنائية

مادة ثانية

يكون الطبيب المعالج والمتابع للمريض هو المسؤول المباشر عن حالته ويشاركه المسؤولة كل من المدير الطبي في المنشأة الصحية الأهلية التي قامت باستقبال المريض ورئيس القسم المختص والطبيب الاستشاري أو الاختصاصي المناوب فيها (بصفتهم) أمام الوزارة عن أي قصور في تقديم الرعاية الصحية الواجبة للمرضى.

مادة ثالثة

لا يجوز للطبيب الراغب بإدخال الحالات أعلاه إجراء أي عمليات جراحية أو إجراءات طبية أخرى لا تدخل ضمن اختصاصه وتقع على المنشآة الصحية مسؤولية التتحقق من ذلك.

المادة الرابعة

يسمح مزاولي المهن المساعدة العاملين تحت اشراف الطبيب الراغب بإدخال الحالات والمساعدين له بمرافقته أثناء الاجراء الجراحي أو التداخلي على أن يكونوا حاملي لترخيص ساري في ذات المنشآة الصحية التي يعمل فيها الطبيب وذلك بعد الحصول على موافقة إدارة الترخيص الصحية وإدراج أسماء مزاولي المهن المساعدة في تصريح mesferlaw.com إدخال الحالات في المنشآة.

رابعاً: ترخيص مزاولة مهنة التمريض والمهن المساعدة في القطاع الطبي الحكومي

مادة أولى

المطلبات المستندية:

- 1- إخطار من الجهات الحكومية بقرار تعين الممرض أو مزاول المهن المساعدة ذاكراً المسمى المهني.

- 2- صورة البطاقة المدنية.

- 3- الشهادات العلمية وشهادات الخبرة مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات المعتمدة من وزارة الصحة.

- 4- الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.

- 5- في حال عمل الممرض أو مزاول المهن المساعدة غير الكويتي سابقاً في القطاع الطبي الأهلي يشترط مرور سنة على إخاء الخدمة في القطاع الطبي الأهلي أو الحصول على موافقة جهة العمل السابقة.

- 6- اجتياز الكشف الطبي.

- 7- صورة شخصية 4x6خلفية زرقاء.

- 8- دفع الرسوم المقررة.

مادة ثانية

المطلبات لترخيص مزاولي المهنة الزوار من المهن التمريضية والمهن المساعدة في القطاع الطبي الحكومي:

تقوم إدارة الترخيص الصحية بإصدار ترخيص مزاولي المهنة الزوار من المهن التمريضية والمهن المساعدة للقطاع الحكومي بناء على طلب موجه من الإدارة الفنية / وكيل الوزارة المساعد للشؤون الفنية متضمناً

المسئولي الممنوح مع التخصص الطبي والفترزة الزمنية المحددة خامساً: ترخيص مزاولة مهنة التمريض والمهن المساعدة للعمل في

- 10- صورة شخصية ٤×٦ خلفية زرقاء.
11- دفع الرسوم المقررة.

مادة ثانية

في حال عدم عمله في القطاع الطبي الحكومي أو مضي أكثر من سنتين على تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي أو الأهلي دون مزاولة المهنة طوال هذه الفترة:

المطلبات المستندية الحالية:

- 1- شهادات علمية مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات المعتمدة من وزارة الصحة.
- 2- تقديم ما يثبت طلب المعادلة للشهادة العلمية من الجهات المعتمدة في الدولة.
- 3- شهادة الخبرة مصدقة أو تم التدقيق عليها من قبل الجهة المنوط بها التتحقق من صحة البيانات المعتمدة من وزارة الصحة.
- 4- الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.
- 5- أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.
- 6- صورة ترخيص مزاولة المهنة السابقة.
- 7- صورة من شهادة حسن السير والسلوك.
- 8- التقديم عن طريق الرابط الإلكتروني المخصص للتحقق من صحة البيانات.

9- اجتياز اختبار الكفاءة الالكتروني المقرر من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة وفي حال عدم توفر الاختبار الالكتروني للتخصص المراد ترخيصه يمكن اعتماد المقابلات المرئية كبديل عن الحصول على **video online interview** على أن تلتزم الجهات بإجراء المقابلات في غضون أربعة أسابيع من تاريخ استلام طلب إجراء المقابلة مع التأكيد من إرسال نتائج المقابلة لإدارة التراخيص الصحية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إجرائها، ويستثنى من اختبار الكفاءة مزاولي المهن المساعدة من خريجي جامعة الكويت كلية الطب المساعد وتحتفظ الوزارة بحقها بطلب تقييم المزاولين من هذه الفتنة متى دعت الحاجة لذلك.

10- اجتياز الكشف الطبي.

11- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المرخصة من قبل الجهات المعنية.

- 12- صورة شخصية ٤×٦ خلفية زرقاء.

13- دفع الرسوم المقررة.

садساً: تجديد ترخيص مزاولة مهنة للأطباء والممرضين والممرضات المساعدة في القطاع الطبي الأهلي:

أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب الترخيص بطلب تجديد ترخيص المزاولة.

1- إقرار أو تعهد بمعادلة الشهادة العلمية في حال عدم صدور المعادلة.

8- التقديم عن طريق الرابط الإلكتروني المخصص للتحقق من صحة البيانات.

9- اجتياز اختبار الكفاءة الالكتروني المقرر من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة وفي حال عدم توفر الاختبار الالكتروني للتخصص المراد ترخيصه يمكن اعتماد المقابلات المرئية كبديل عن الحصول على **video online interview** على أن تلتزم الجهات بإجراء المقابلات في غضون أربعة أسابيع من تاريخ استلام طلب إجراء المقابلة مع التأكيد من إرسال نتائج المقابلة لإدارة التراخيص الصحية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إجرائها، ويستثنى من اختبار الكفاءة مزاولي المهن المساعدة من خريجي جامعة الكويت كلية الطب المساعد وتحتفظ الوزارة بحقها بطلب تقييم المزاولين من هذه الفتنة متى دعت الحاجة لذلك.

10- اجتياز الكشف الطبي.

11- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المرخصة من قبل الجهات المعنية.

- 12- صورة شخصية ٤×٦ خلفية زرقاء.

13- دفع الرسوم المقررة.

2- ترخيص مزاولة مهنة التمريض والمهن المساعدة غير الكويتيين للعمل في القطاع الطبي الأهلي.

مادة أولى

في حال عمله في القطاع الطبي الحكومي سابقاً:

المطلبات المستندية:

1- سريان ترخيصه الحكومي عند تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي أو عدم مضي ما يزيد عن سنتين من تاريخ تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي.

2- صورة قرار استقالته من العمل في القطاع الطبي الحكومي.

3- أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.

4- الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.

5- عدم صدور قرار إيقاف خدمات تأديبي أو فصل تأديبي.

6- يشترط مزاولة مهنة التمريض أو المهن المساعدة في القطاع الطبي الأهلي موافقة وزارة الصحة على نقل الترخيص أو مرور سنة على إكمال خدمة مزاول مهنة تمريض والمهن المساعدة لمهنة الطب في وزارة الصحة.

7- في كل الأحوال يمنع الممرض أو مزاول المهنة المساعدة العامل في القطاع الطبي الأهلي آخر مسمى مهني حصل عليه عند تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي.

8- في حال رغب الممرض أو مزاول المهن المساعدة بتعديل مسماه المهني أو إضافة مسمى فإنه يخضع لاختبارات الكفاءة.

9- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المرخصة من قبل الجهات المعنية.



mesferlaw.com

- التمريض والمهن الطبية المساعدة لها للكوبيين للعمل بجهة أخرى في القطاع الطبي الأهلي:
- يشترط لذلك:
- 1- كتاب طلب من جهة العمل في القطاع الأهلي.
 - 2- تقديم طلب النقل لإدارة الترخيص الصحية من صاحب العلاقة.
 - عاشرًا: نقل ترخيص مزاولة مهنة الطب البشري والأسنان ومهنة التمريض والمهن الطبية المساعدة لها لغير الكوبيين للعمل بجهة أخرى في القطاع الطبي الأهلي:

يشترط لذلك:

 - 1- موافقة جهة العمل المعنيتين.
 - أ. كتاب موافقة من جهة العمل السابقة.
 - ب. أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب أو الممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب نقل الترخيص بطلب نقل ترخيص على [mesferforlaw.com](#).
 - ث- تقديم ما يثبت تواجد صاحب العلاقة (مقدم طلب النقل) داخل البلد.
 - 2- أو مرور سنة على تركه العمل لدى الجهة الأولى في القطاع الأهلي من تاريخ الاستقالة أو من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية بأي طريقة أخرى.
 - أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب أو الممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب نقل الترخيص بطلب نقل ترخيص المزاولة.
 - 3- أو إذا انتهت مدة التعاقد بين الطرفين وإذا تم نقل الإقامة لجهة أخرى بناءً على موافقة الهيئة العامة لشئون القوى العاملة مع استيفاء شروط قضاء (ستين) في مزاولة المهنة في الجهة الأولى من تم استخراج ترخيص أول مرة على تلك الجهة.
 - ب- الانتقال إلى محافظة مغایرة لحافظة جهة العمل الأولى.
 - ث- على أن يتزامن بالعمل في الجهات المنقول لها مدة لا تقل عن سنة واحدة.
 - ث- أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب أو الممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب نقل الترخيص بطلب نقل ترخيص المزاولة.
 - ج- تقديم ما يثبت تواجد صاحب العلاقة (مقدم طلب النقل) داخل البلد.
 - 4- يحق للمزاول التقديم بطلب نقل ترخيص من المنشآة المرخص عليها خلال 100 يوم من تاريخ اصدار ترخيص دون الحصول على موافقة المنشآة بنقله ولا يتم نقل الترخيص إلا في حال نقل إقامة المزاول للمنشآة المراد الانتقال إليها.

- 2- صورة البطاقة المدنية.
- 3- الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.
- 4- في حال عدم تقديم مسبقاً على شركة التتحقق من صحة الشهادات العلمية عند الإصدار وجب تقديم عن طريق الرابط الإلكتروني المخصص للتحقق من صحة البيانات.
- 5- تقديم ما يثبت سريان العضوية في الجمعية الطبية للأطباء.
- 6- صورة شخصية 4×6 خلفية زرقاء.
- 7- دفع الرسوم المقررة.
- سابعاً: إضافة / تغيير مسمى لترخيص مزاولة مهنة للأطباء والمفيدة التمريضية والمهن المساعدة في القطاع الطبي الحكومي:
- 1- قرار صادر من وزارة الصحة بالمسمى المهني المنوح.
 - 2- شهادة استمرارية راتب.
 - 3- صورة البطاقة المدنية.
 - 4- صورة ترخيص مزاولة المهنة السابق.
 - 5- في حال طلب تغيير المسمى (ترقية) يجب الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.
 - 6- صورة شخصية 4×6 خلفية زرقاء.
 - 7- دفع الرسوم المقررة.

ثامناً: إضافة / تغيير مسمى ترخيص مزاولة مهنة للأطباء والمفيدة التمريضية والمهن المساعدة في القطاع الطبي الأهلي:

 - 1- كتاب طلب من جهة العمل في القطاع الأهلي.
 - 2- 100 وحدة تعليمية (CME) للأطباء.
 - 3- شهادات علمية مصدقة ومعتمدة للمسمى المطلوب.
 - 4- في حال عدم تقديم مسبقاً على شركة التتحقق من صحة الشهادات العلمية عند الإصدار وجب تقديم عن طريق الرابط الإلكتروني المخصص للتحقق من صحة البيانات.
 - 5- صورة البطاقة المدنية.
 - 6- صورة ترخيص مزاولة المهنة السابق.
 - 7- في حال طلب تغيير المسمى يجب الحصول على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.
 - 8- صورة شخصية 4×6 خلفية زرقاء.
 - 9- دفع الرسوم المقررة.

تاسعاً: نقل ترخيص مزاولة مهنة الطب البشري والأسنان ومهنة

أ- شريطة أن يقدم صاحب الطلب ما يثبت موافقة الهيئة العامة للقوى العاملة على نقل الإقامة خلال الفترة المذكورة.

ب- أن يقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب أو المرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب نقل الترخيص بطلب نقل ترخيص المزاولة.

ت- تقديم ما يثبت تواجد صاحب العلاقة (مقدم طلب النقل) داخل البلد.

5- وفي جميع الأحوال يجوز للوزارة الموافقة على نقل الترخيص وذلك للحالات التي ترى استحقاقها للنقل.

❖ المستندات الالزامية لإنعام النقل:

1- في حال عدم التقديم مسبقاً على شركة التحقق من صحة الشهادات العلمية عند الإصدار وجب تقديم عن طريق الرابط الإلكتروني [المحامي مسفر عايط](#).

2- توفر  ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني المنوه في mesferlaw.com الترخيص وغواص توقيع الطبيب.

3- صورة شخصية 6×4 خلفية زرقاء.

4- دفع الرسوم المقررة.

أحد عشر: يلغى ترخيص مزاولة مهنة للأطباء والمهن المساعدة لها في القطاع الطبي الأهلي في الحالات التالية:

1- بناء على حكم محكمة أو جهة قانونية معتمدة بالدولة.

2- بناء على طلب جهة العمل أو صاحب الترخيص.

3- ثبوت عدم اللياقة الصحية من المجلس الطبي العام.

4- إدراجه ضمن اللائحة السوداء من مجلس الصحة لدول مجلس التعاون أو أي جهة دولية معتمدة.

5- ثبوت عدم الكفاءة وعدم استيفاء الاشتراطات الفنية مزاولة المهنة.

6- عدم اعتماد الشهادة العلمية من قبل الجهات الفنية المختصة.

7- يتلزم المنشأة الصحية الأهلية بإبلاغ إدارة التراخيص الصحية في حال انتهاء مدد التعاقدات المبرمة مع مزاولي المهن والمهن المساعدة لها المرخصين للعمل فيها حال انتهائهما لإلغاء التراخيص المنوحة لهم.

8- يتلزم مزاول المهنة في القطاع الطبي الأهلي بإبلاغ إدارة التراخيص الصحية في حال انتهاء مدة التعاقد مع المنشأة الصحية الأهلية التي يعمل بها وذلك لإلغاء الترخيص المنوه له للعمل فيها وذلك في حال عدم رغبته بنقل ترخيصه على جهة أخرى أو عدم استيفائه لشروط نقل الترخيص المنصوص عليها في هذا القرار.